

قانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٩١

يربط موازنة هيئة القطاع العام للسينما والضوئيات

للسنة المالية ١٩٩٢/٩١

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدرت استخدامات وإيرادات هيئة القطاع العام للسينما والضوئيات لسنة المالية ١٩٩٢/٩١ بمبلغ ١١١٣٠٠٠ جنيه (فقط وقده مليون ومائة وثلاثة عشر ألف جنيه) وذلك وفقاً لما يلى :

أولاً - الاستخدامات الجارية :

قدرت الاستخدامات الجارية لسنة المالية ١٩٩٢/٩١ بمبلغ ١٠٩٣٠٠٠ جنيه (فقط وقده مليون وثلاثة وتسعون ألف جنيه) موزعة على البابين التاليين :

(أ) بحصة الباب الأول : أجور بمبلغ ٢٧٠٠٠ جنيه .

(ب) بحصة الباب الثاني : النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ٨٢٣٠٠٠ جنيه منه مبلغ ٦٤٣٠٠٠ جنيه فائض الحكومة .

ثانياً - الاستخدامات الرأسمالية :

قدرست الاستخدامات الرأسمالية لسنة المالية ١٩٩٢/٩١ بمبلغ ٢٠٠٠ جنيه (فقط وقده عشرون ألفاً من الجنيهات) بالباب الثالث - استخدامات استثمارية .

ثالثاً - الإيرادات الجارية :

قدرست الإيرادات الجارية لسنة المالية ١٩٩٢/٩١ بمبلغ ١٠٩٣٠٠٠ جنيه (فقط وقده مليون وثلاثة وتسعون ألف جنيه) بالباب الثاني - إيرادات جارية وتحويلات جارية .

رابعاً - الإيرادات الرأسمالية :

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٢/٩١ بـ ٢٠٠٠ جنية (فقط وقدره عشرون ألفاً من الجنيهات) موزعة على البابين التاليين :

(أ) جملة الباب الثالث : إيرادات رأسمالية متنوعة ١٥٠٠ جنية .

(ب) جملة الباب الرابع : قروض وتهبّلات ائمائية ٥٠٠ جنية .

(المادة الثانية)

يجوز بموافقة وزارة المالية زيادة الاستخدامات الخارجية والتحويلات الرأسمالية مقابل زيادة حقيقة مماثلة في الإيرادات ، ويتم تعديل الموازنات تبعاً لذلك دون التأثير على فائض الحكومة أو ترتيب أية أعباء على الموارنة العامة للدولة .

(المادة الثالثة)

لا يجوز استخدام في اعتبارى رقم الدعمة النسبى وفوائد بنك الاستثمار القومى فى غير الأغراض المخصصة لهما

(المادة الرابعة)

الأنشطة التي تباشرها الهيئة بوجوب قرار إنشائها وكانت تحصل تكاليفها من الشركات يجوز بموافقة رئيس مجلس إدارة الهيئة واعتبار الوزير المختص الاستمرار في تحصيل تكاليف تلك الخدمات مقابل زيادة استخداماتها الخارجية بذات القدر ، وذلك بعد موافقة وزارة المالية .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ١٩٩١

يضم هذا القانون بخاتم الدولة . وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ذى الحجة سنة ١٤١١ هـ
(الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٩١ م) .

حسنى مبارك

موازنة هيئة القطاع العام للسبيكة والضروريات

للسنة المالية ١٩٩٢/٩١

الاستخدامات	الإيرادات	الاستخدامات	الإيرادات
١٩٩١/٩٠ جبـ	١٩٩١/٩٠ جبـ	١٩٩١/٩٠ جبـ	١٩٩١/٩٠ جبـ
(١) الاستخدامات الاستثمارية:	(١) الإيرادات الجاربة :	(١) الاستخدامات الاستثمارية:	(١) الإيرادات الجاربة :
باب ٢ - الأجرور	باب ٣ - الإيرادات الجاربة	باب ٢ - النفقات الجاربة	باب ٣ - الإيرادات الجاربة
والتحوليات الجاربة	حملة الإيرادات الجاربة (١)	والتحوليات الجاربة	حملة الإيرادات الجاربة (١)
١٦٣٠٠٠	١٠٩٣٠٠٠	١٤١٦٠٠٠	٨٢٣٠٠٠
١٠٠٠	٥٠٠	١٠٩٣٠٠٠	٦٣٠٠٠
٢٠٠	-	١٠٩٣٠٠٠	١٤١٦٠٠٠
١٠٠٠	٥٠٠	١٠٩٣٠٠٠	٦٣٠٠٠
٣٠٠	-	١٠٩٣٠٠٠	١٤١٦٠٠٠
٣٠٠	٣٠٠	١٠٩٣٠٠٠	٦٣٠٠٠
١٦٩٠٠٠	١٦٩٠٠٠	١٦٩٠٠٠	١٦٩٠٠٠
أجمالي الاستخدامات	أجمالي الإيرادات	أجمالي الاستخدامات	أجمالي الإيرادات

الجريدة الرسمية - العدد ٣٩ في ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٩١ ٢٥٧١